

Distr.: General
13 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ *

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٨ الشؤون القانونية

(البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧) **

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
١٠	ألف - أجهزة تقرير السياسة
١٠	١ - لجنة القانون الدولي
١١	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦ (A/60/6/Rev.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/59/6/Rev.1).

١١	٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
١٣	باء - برنامج العمل
١٥	البرنامج الفرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
١٨	البرنامج الفرعي ٢ - تقدم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢٢	البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٢٨	البرنامج الفرعي ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات
٣٥	البرنامج الفرعي ٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً
٤٠	البرنامج الفرعي ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٤٤	جيم - دعم البرنامج

المرفق

٤٦	النواتج المحصلة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي ليس من المقرر تحقيقها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
----	--

استعراض عام

٨-١ يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب. وتقوم الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، لا سيما لجنة القانون الدولي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال)، بتوجيه هذا البرنامج. ويقوم أيضا اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتوجيه البرنامج.

٨-٢ تدرج الأنشطة التي يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤوليتها في إطار البرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨-٣ والمبدأ التوجيهي بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما زال يتمثل في أن المنظمة ينبغي أن تقوم بترشيد وتبسيط عملها وتؤكد من أن الموارد والأنشطة تتمشى مع الرؤية الاستراتيجية الواردة في إعلان الألفية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢). وقد وضع مكتب الشؤون القانونية ذلك في الاعتبار أثناء وضع مقترحاته.

٨-٤ وكما ورد فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تجدر الإشارة إلى أنه أجريت لمكتب الشؤون القانونية تقييمات متعمقة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وقد توصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى النتيجة التالية في تقريره المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يشمل البرامج الفرعية من ١ إلى ٣ و ٥ و ٦:

”كان أداء مكتب الشؤون القانونية يتسم بالكفاءة بل وأحيانا بالمثالية في تقديمه خدمات قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة. وبالفعل دعم مكتب الشؤون القانونية تطور الترتيبات القانونية المتعلقة بحفظ السلام، واتخذ التدابير الضرورية لمساعدة المحكمتين الدوليتين ودعم وضع عدد كبير من الصكوك واعتمادها في مجال القانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي. وكانت المشورة التي قدمها المكتب في مجالات محددة بدقة في الإطار القانوني للأمم المتحدة، مثل المسائل الدستورية أو الإجرائية، مشورة ذات حجية وتهدف إلى توفير الحلول“ (E/AC.51/2002/5، الفقرة ٧٨).

٨-٥ وفيما بعد، جرى تقييم متعمق للبرنامج الفرعي ٤. وقد استنتج مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ما يلي:

”قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار منذ إنشائها في سنة ١٩٩٢، بأداء المسؤوليات الموكلة إلى الأمين العام بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد كان الدعم الإداري، بشكل خاص، المقدم من الشعبة للمؤسسات المنشأة بموجب معاهدات مفيدا وفعالا من حيث التكلفة، كما يسّر دعمها التقني المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري عمل هذه اللجنة. وقد حظيت الخدمات التي قدمتها الشعبة للجمعية العامة وعمليتها التشاورية في نطاق استعراضهما وتقييمهما

السنويين لتنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات، برضى الجهات المستفيدة من تلك الخدمات. ويؤدي التقرير السنوي الشامل التي تعده الشعبة دورا بالغ الأهمية في الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة“ (E/AC.51/2003/3، الفقرة ٥٠).

٦-٨ وتعكس المقترحات الواردة في الميزانية الاستعراض الداخلي الشامل لجميع البرامج الفرعية، علما بأنه وضعت في الاعتبار، في جملة أمور، شروط المادة ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم. والنتيجة التي تم التوصل إليها هي أنه ينبغي الاستمرار في البرامج الفرعية على النحو المتوقع في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتستند هذه النتيجة، بصفة خاصة، إلى ما توصل إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من نتائج أثناء تقييماته المتعمقة، بناء على التوجيه الذي تلقاه من الجمعية العامة، فضلا عن الآراء الواردة من الكيانات الأخرى التي يتعامل معها مكتب الشؤون القانونية. والسمة المتكررة في اقتراح الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، هي تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات. ويجري طلب الموارد بغية مواصلة بذل الجهود لوضع المعلومات الواردة في المحفوظات القانونية، بما فيها السجلات المخزونة في محفوظات المنظمة، بالشكل الرقمي. وسيستمر بذل هذه الجهود بالتشاور مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية، وستكون منسجمة مع استراتيجية المنظمة بالنسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧-٨ ويضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع سائر الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وكيانات من خارج الأمم المتحدة، ومنها منظمات المعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والمشاركة بين الأقاليم والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو مسؤولي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو وحدات الأمانة الأخرى؛

(ب) التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، وعقد تلك الاجتماعات، والتعاون/التنسيق فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بشأن المسائل التي تكون محط اهتمام مشترك؛

(ج) تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الدولية الأخرى.

٨-٨ وترد في إطار برنامج العمل تفاصيل الإنجازات والمؤشرات الرئيسية المتوقعة التي سيحققها مكتب الشؤون القانونية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالإضافة إلى الموارد اللازمة. ويرد الإطار العام لهذه الإنجازات ومؤشرات الإنجاز المتوقعة في الجدول ٨-١.

الجدول ٨-١

إطار الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز حسب العنصر

العنصر	عدد الإنجازات المتوقعة	عدد مؤشرات الإنجاز
ألف - أجهزة تقرير السياسة	-	-
باء - برنامج العمل	-	-
١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات التقنية المقدمة للأمم المتحدة ككل	١	٢
٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	٢	٣
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٢	٥
٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات	٣	٥
٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً	٣	٦
٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٤	٥
جيم - دعم البرنامج	-	-
المجموع	١٥	٢٦

٨-٩ وتم استعراض إصدار المنشورات كجزء من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي. ويُتوقع أن يتم إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الوارد أدناه بشكل موجز وعلى النحو الموزع في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج فرعي.

الجدول ٨-٢

موجز المنشورات

العدد الفعلي ٢٠٠٣-٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٥-٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦
١٧٥	١٩٩	٢١٦
٩	٢١	١٥
المجموع	٢٢٠	٢٣١

٨-١٠ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، لا توجد زيادة في مستويات الموارد نظراً لأن مكتب المستشار القانوني لا يزال يسدي المشورة القانونية إلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ويشرف على جهود حوسبة المحفوظات القانونية.

٨-١١ والبرنامج الفرعي ٢ تديره الشعبة القانونية العامة، التي تزود أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها بالخدمات القانونية العامة والدعم القانوني. وتسعى الشعبة إلى القيام في الوقت المناسب، وعلى نحو فعال، بتوفير المشورة القانونية والمساعدة والخدمات إلى وحدات المنظمة (مثلاً المقرر، واللجان الإقليمية، وسائر مكاتب

الأمم المتحدة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات) وأجهزة الأمم المتحدة الفرعية الممولة بصورة مستقلة بغية حماية المصالح القانونية للمنظمة ومنع المسؤوليات القانونية الناشئة عن أنشطة المنظمة وعملها أو التقليل من هذه المسؤوليات إلى الحد الأدنى. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستواصل الشعبة تلبية الطلب المتزايد في شتى أقسام المنظمة على المشورة والخدمات القانونية والدعم القانوني بالاعتماد أساساً على نفس الموارد التي كانت متاحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. غير أنه عملاً بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي أيدتها الجمعية العامة، من المقترح إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٢ لدعم هذا البرنامج الفرعي.

٨-١٢ وبالنسبة للبرنامج الفرعي ٣، يُقترح إجراء تخفيض ضئيل بمبلغ ٤٠٠ ١١ دولار نتيجة لتخفيض حاصل في الطباعة الخارجية ونظراً للتقدم المتحقق في تحويل المنشورات إلى نسخ إلكترونية. وتواصل شعبة التدوين توفير المساعدة إلى عدد من الهيئات المعنية بالتنظيم للتدوين للقانون الدولي وتدوينه، وإدارة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وإعداد عدة منشورات قانونية رئيسية متكررة ومنشورات قانونية أخرى. كما تستهدف الشعبة إلى التنفيذ على مراحل لحوسبة هذه المنشورات، بوصف ذلك جزءاً من مشروع إدارة المعلومات.

٨-١٣ وبالنسبة للبرنامج الفرعي ٤، الذي تنفذه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، تُقترح زيادة بمبلغ ٥٠٠ ٢٦ دولار، بصورة رئيسية من أجل تبديل المعدات الآلية للمكاتب. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يُتوقع حدوث زيادة في الأنشطة من حيث المساعدة التي تطلبها الدول الساحلية فيما يتصل باقتراب الموعد النهائي لعرض تقاريرها على لجنة حدود الجرف القاري، وكذلك فيما يتعلق بتحديد القضايا التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري فيما وراء مناطق السلطة القضائية الوطنية والاستعمال المستدام لهذا التنوع. كذلك فإن الشعبة سوف تستجيب لاحتياجات الخدمة الإضافية ومتابعة العملية الاستشارية بشأن المحيطات وقانون البحار، لا سيما بالنظر إلى تزايد التعاون مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، وفيما يتصل بجدول الأعمال الموسع لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفضلاً عن ذلك، ستقدم الشعبة الخدمة لمؤتمر الاستعراض لاتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. واستجابة لطلب الجمعية العامة، سوف تعزز الشعبة وتوسع أنشطة بناء القدرات القائمة. كما ستواصل الشعبة توفير الخدمات الاستشارية بشأن الآثار المترتبة على أحكام الاتفاقية بالنسبة للصكوك القانونية القائمة والمقترحة، كما ستسهم وتشارك في أنشطة الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية واجتماعاتها، لا سيما فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك في الآليات المنتظرة للتعاون فيما بين الوكالات.

١٤-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، تعكس الزيادة الصافية بمبلغ ٢٠٠ ٣٦٢ دولار تأخر أثر ثلاث وظائف ووفق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتخفيضاً في عدد الأيام المخصصة لاجتماعات أفرقة الخبراء. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستواصل الشعبة توفير الخدمات الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال) وأفرقتها العاملة بغرض توسيع مجموع المعايير القانونية الموحدة لاستعمالها على نطاق عالمي وإعداد برنامج العمل التشريعي المستقبلي للجنة. وفضلاً عن ذلك، من المنتظر حدوث زيادة في الأنشطة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية لمشاريع إصلاح القوانين في الدول الأعضاء، بناء على معايير اللجنة. كذلك سيلتمس تعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما ينسجم مع ولاية الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي.

١٥-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، نجحت الجهود المبذولة في قسم المعاهدات لتصريف الأعمال المتأخرة نجاحاً كبيراً، على النحو الذي يظهر في تخفيض الموارد من غير الوظائف. ولا يزال من المنتظر تخفيض العبء المتأخر (١٠ أشهر تقريباً) إلى ٦ أشهر في المستقبل القريب. والتحسين المستمر لطرائق العمل على مدى فترات السنتين المتعاقبة، أدى أيضاً إلى خفض تكاليف الموظفين، وفي القسم الآن هيكل أكثر تبسيطاً. وبالنظر إلى عبء العمل الخاضع للترشيد، يقترح تخفيض وظيفة واحدة برتبة ف-٣ (مصصح تجارب مطبعية) إلى وظيفة برتبة ف-٢، وترقية وظيفة واحدة برتبة ف-٣ (موظف قانوني) إلى وظيفة برتبة ف-٤، لكفالة كفاية القدرات الإشرافية في المجال القانوني. وسيؤدي استمرار تعزيز خدمات تجهيز البيانات إلى زيادة تمكين قسم المعاهدات من تطوير وتعزيز قاعدة بيانات المعاهدات وموقع مجموعة الأمم المتحدة للمعاهدات على الشبكة، الذي يتلقى الآن ما يقارب من ١,٧ مليون زيارة في الشهر.

١٦-٨ والموارد الإجمالية اللازمة لفترة السنتين لهذا الباب تبلغ ٤٠٠ ٢٤٤ ٤١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، ويعكس هذا الرقم زيادة قدرها ٤٠٠ ٦١٠ دولار في الموارد (أي ١,٥ في المائة بمعدلات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥). والمستوى العام للموارد، على النحو المشار إليه في الجدول ٨-٤ أدناه، يعكس في جملة أمور تأخر أثر إنشاء ثلاث وظائف جديدة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فيما يتصل بإعادة التشكيل الموافق عليها لشعبة القانون التجاري الدولي، واقتراح إنشاء وظيفة فنية جديدة واحدة برتبة ف-٢ للشعبة القانونية العامة، وإعادة التصنيف الصاعد لوظيفة برتبة ف-٣ لتصبح برتبة ف-٤، تقابلها جزئياً إعادة تصنيف نازل لوظيفة برتبة ف-٣ لتصبح برتبة ف-٢ في قسم المعاهدات، وزيادة في الموارد من غير الوظائف للمساعدة على تخفيض عبء العمل المتراكم في قضايا المحكمة الإدارية.

١٧-٨ وسوف يستخدم المبلغ المقدّر بـ ٦ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية للأنشطة المتصلة، في جملة أمور، بدعم مؤسسات الأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، ومنتديات القانون التجاري الدولي، والمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١٨-٨ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ستبلغ الموارد المحددة لإجراء الرصد والتقييم ٦٣٩ ٠٠٠ دولار، تظهر في إطار البرنامج الفرعي ٢ (٩٠٠ ٦٥ دولار من الموارد المدرجة في الميزانية و ٥٨ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية)، والبرنامج الفرعي ٣ (١٠ ٥٠٠ دولار من الموارد المدرجة في الميزانية)، والبرنامج الفرعي ٤ (٦٠٠ ٥٠٤ دولار من الموارد المدرجة في الميزانية).

١٩-٨ وتوزيع النسبة المئوية المقدرة لموارد البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مبين في الجدول ٨-٣.

٢٠-٨ أما توزيع الموارد فموجز في الجدولين ٨-٤ و ٨-٥.

الجدول ٨-٣

توزيع نسب الموارد حسب العنصر

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
١ - لجنة القانون الدولي	٤,٥	-
٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١,١	-
٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٣,٩	-
المجموع الفرعي ألف	٩,٥	-
باء - برنامج العمل		
١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة للأمم المتحدة ككل	١٠,٢	٣٤,٥
٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	١٤,٢	٥٢,٦
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	١٤,٠	١,٨
٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات	١٧,٤	٨,٧
٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا	١٣,٨	٢,٤
٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	١٦,٣	-
المجموع الفرعي باء	٨٥,٩	١٠٠,٠
جيم - دعم البرنامج	٤,٦	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ٨-٤

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ٢٠٠٣-٢٠٠٢	اعتمادات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	النمو في الموارد		المجموع إعادة التكاليف	قبل تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧
			النسبة المئوية	المبلغ				
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٣ ٣٠٧,٧	٣ ٨٣٤,٨	٢,١	٧٩,٠	٣ ٩١٣,٨	٢٠٩,٤	٤ ١٢٣,٢	
باء - برنامج العمل	٢٩ ٨٩٠,٢	٣٥ ١٠٢,٠	٠,٩	٣١٦,٧	٣٥ ٤١٨,٧	٢ ٢٩٤,٧	٣٧ ٧١٣,٤	
جيم - دعم البرنامج	١ ٦٩٤,٧	١ ٦٩٧,٢	١٢,٧	٢١٤,٧	١ ٩١١,٩	١٢٣,٥	٢ ٠٣٥,٤	
المجموع الفرعي	٣٤ ٨٩٢,٦	٤٠ ٦٣٤,٠	١,٥	٦١٠,٤	٤١ ٢٤٤,٤	٢ ٦٢٧,٦	٤٣ ٨٧٢,٠	

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ٢٠٠٣-٢٠٠٢	تقديرات ٢٠٠٥-٢٠٠٤	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦
المجموع الفرعي	٣ ٨٦٨,٢	٥ ٧٣٩,٠	٦ ٩٩٢,٠
مجموع (١) و (٢)	٣٨ ٧٦٠,٨	٤٦ ٣٧٣,٠	٥٠ ٨٦٤,٠

الجدول ٨-٥

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة		الموارد الخارجة عن الميزانية		المجموع	
	٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٧
الفئة الفنية وما فوقها								
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	-	-	١	١
الأمين العام المساعد	١	١	-	-	-	-	١	١
مد - ٢	٤	٤	-	-	-	-	٤	٤
مد - ١	٧	٧	٢	٢	-	-	٩	٩
ف - ٥	١٨	١٨	٢	٢	-	-	٢٠	٢٠
ف - ٣/٤	٤١	٤٢	٦	٦	-	-	٤٧	٤٨
ف - ١/٢	١٤	١٢	٢	٢	-	-	١٦	١٤
المجموع الفرعي	٨٦	٨٥	١٢	١٢	-	-	٩٨	٩٧
فئة الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	١١	١١	-	-	-	-	١١	١١

الفئة	الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة			
	الممولة من الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية ^(أ)			
	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦
	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧
الرتب الأخرى	٥٠	٥٠	—	—	٦	٥٦
المجموع الفرعي	٦١	٦١	—	—	٦	٦٧
المجموع	١٤٦	١٤٧	—	—	١٨ ^(ب)	١٦٤

(أ) تشمل ١٣ وظيفة (٢ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٢ ف-٢، و ٦ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ممولة من الدعم المقدم للهيكل الإداري الممولة من خارج الميزانية و ٥ وظائف (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و واحدة ف-٣) ممولة من الدعم المقدم لعمليات حفظ السلام.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

١ - لجنة القانون الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٨٥٢ ٤٠٠ دولار

٢١-٨ أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، بقرارها ١٧٤ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وتهدف اللجنة إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتألف من ٣٤ عضوا من الثقافات في القانون الدولي. وتجتمع اللجنة سنويا في دورة مدتها ١٢ أسبوعا تعقد في جنيف، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزودها بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة.

الجدول ٦-٨

الاحتياجات من الموارد

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الميزانية العادية		٨٥٢,٤	١ ٨٥٢,٤	
غير الوظائف		-	-	
المجموع		٨٥٢,٤	١ ٨٥٢,٤	

٢٢-٨ يغطي مبلغ ٤٠٠ ٨٥٢ ١ دولار، الذي لا يمثل تغييراً عن الاعتماد السابق، التكاليف التالية: (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضواً الدورة السنوية في جنيف؛ (ب) حضور الرئيس في الدورات العادية للجمعية العامة خلال النظر في تقارير اللجنة؛ (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (مدة كل منها أسبوعان)، التي أقامت اللجنة، بموجب نظامها الأساسي، روابط تعاون معها.

٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٤٦٧ دولار

٢٣-٨ تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ٦٠ دولة عضواً؛ وهي مكلفة من قبل الجمعية العامة بالقرار ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي، وهي مهمة تقابل البرنامج الفرعي ٥. وتنهض اللجنة بمهامها بمساعدة شعبة القانون التجاري الدولي، بوصفها أمانة لها، في اجتماع سنوي لا تتجاوز مدته أربعة أسابيع، وفي ستة اجتماعات لأفرقة عاملة بشأن مواضيع متخصصة لا يتجاوز مجموع مدتها ١٢ أسبوعاً في السنة.

الجدول ٨-٧

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٥-٢٠٠٦		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
٢٠٠٥-٢٠٠٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
الفئة			
الميزانية العادية			
غير الوظائف		٤١٨,٣	٤٦٧,٦
المجموع		٤١٨,٣	٤٦٧,٦

٢٥-٨ يغطي مبلغ ٦٠٠ ٤٦٧ دولار تكاليف سفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. وتتصل الزيادة في الموارد بتكاليف سفر الموظفين من أجل دعم الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة.

٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٥٩٣ ١ دولار

٢٥-٨ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الدعاوى التي تُرفع إليها بشأن عدم التقيد بعمود توظيف موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو شروط تعيينهم، وإصدار أحكام بشأنها، وكذلك في الشكاوى المتصلة بعدم

التقيد بالنظامين الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرارات اتخذها الصندوق. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بقرارها ٣٥١ ألف (د-٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩. وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون أي اثنين منهم من مواطني دولة واحدة. وتعين الجمعية العامة أعضاء المحكمة لمدة أربع سنوات مبدئياً، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة واحدة فحسب. ويمتد اختصاص المحكمة إلى أمانات البرامج المشاركة التي يجري تمويلها من التبرعات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، مُدّد اختصاصها ليشمل موظفي المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات، ووكالتين متخصصتين اثنتين هما المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وموظفي قلم محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وموظفي السلطة الدولية لقاع البحار.

٢٦-٨ وتقوم الأمانة العامة بتقديم الخدمات الفنية والتقنية والإدارية إلى دورات المحكمة الإدارية، بما في ذلك البحث القانوني وتحليل السوابق؛ وإعداد مشاريع مواجيز للوقائع ومنازعات الأطراف كي تصدر المحكمة أحكاماً بخصوصها؛ وتحليل وبحث الوثائق ذات الصلة بالطعون المرفوعة إلى المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع إدارات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة صندوق المعاشات التقاعدية، وإدارتي الوكالتين المتخصصةين الخاضعتين للولاية القضائية للمحكمة (المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي) وقلم محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار؛ وتصريف شؤون العلاقات الخارجية للمحكمة الإدارية، بما في ذلك علاقاتها مع أمانة منظمة العمل الدولية. كما ستقوم الأمانة العامة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بإصدار المنشور المتكرر "أحكام المحكمة الإدارية"، باللغتين الانكليزية والفرنسية.

الجدول ٨-٨

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٦-٢٠٠٧		٢٠٠٤-٢٠٠٥	
٢٠٠٥-٢٠٠٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٦-٢٠٠٧	
الفئة		الميزانية العادية	
		الوظائف	
		غير الوظائف	
		المجموع	
٨٥٨,٧	٨٥٨,٧	٤	٤
٧٣٥,١	٧٠٥,٤	-	-
١ ٥٩٣,٨	١ ٥٦٤,١	٤	٤

٢٧-٨ يغطي مبلغ ١ ٥٩٣ ٨٠٠ دولار تكاليف استمرار أربع وظائف وعدد مختلف من البنود غير المتعلقة بالوظائف. ويتصل صافي الزيادات في الاحتياجات من غير الوظائف وقدرها ٢٩ ٧٠٠ دولار بصورة أساسية بالمساعدة المؤقتة العامة لتخفيف عبء العمل المتأخر في قضايا المحكمة وتغطية عبء العمل المتزايد فيما يتعلق بدورات المحكمة التي تعقد في جنيف وفي المقر، وبتكاليف السفر.

باء - برنامج العمل

الجدول ٨-٩

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

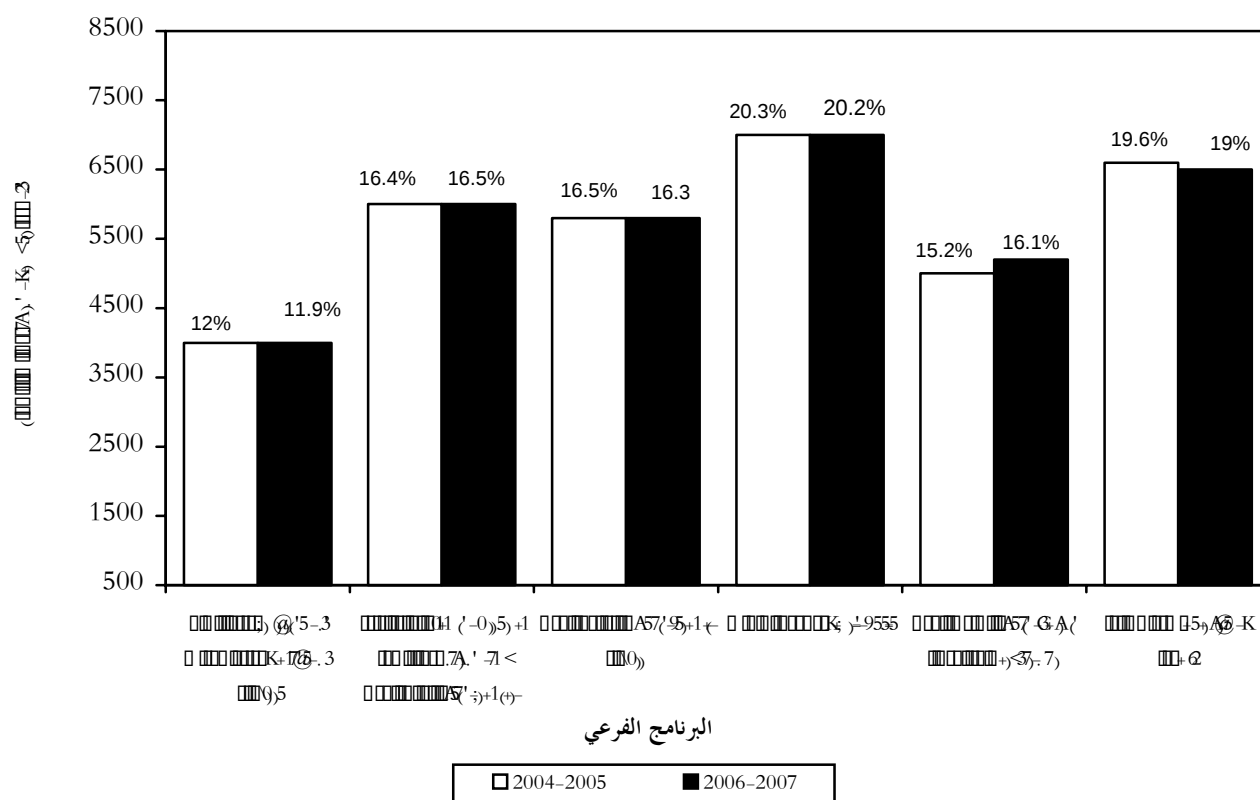
الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
البرنامج الفرعي		٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية			
١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل	١٥	١٥	٤ ٢٠٤,٩
٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	٢٢	٢١	٥ ٨٣٧,٩
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٢١	٢١	٥ ٧٨٧,٧
٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات	٢٨	٢٨	٧ ١٦٣,٨
٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً	٢١	٢١	٥ ٦٩٦,٩
٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٢٩	٢٩	٦ ٧٢٧,٥
المجموع الفرعي	١٣٦	١٣٥	٣٥ ٤١٨,٧
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٨	١٨	٦ ٩٩٢,٠
المجموع	١٥٤	١٥٣	٤٢ ٤١٠,٧

الميزانية العادية

الجدول ٨-١٠

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي ١

التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٢٠٤ ٤ دولار

٢٨-٨ إن مكتب المستشار القانوني مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي وعن تقديم التوجيه والإشراف والإدارة عموماً فيما يتعلق بجميع الأنشطة القانونية في إطار هذا الباب. وبالإضافة إلى النواتج المدرجة في القائمة، يدعى المكتب غالباً إلى تقديم ورقات والمشاركة في اجتماعات ومؤتمرات ترعاها أجهزة الأمم المتحدة أو الحكومات أو الجمعيات المهنية أو المنظمات الدولية، بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بمهام الأمم المتحدة. كما يوفر الخبرة القانونية والموارد من الأشخاص للدورات التدريبية التي ترعاها الحكومات أو المؤسسات الدولية وتقدمها للدبلوماسيين بشأن المواضيع التي تقع ضمن اختصاص مكتب المستشار القانوني.

الجدول ٨-١١

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: مساعدة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على تعزيز احترام سيادة القانون.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدم وجود اعتراضات بصدد وضوح المشورة أو دقتها مقاييس الأداء:	توفير المشورة القانونية الجيدة في الوقت المناسب، لتيسير عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة
٢٠٠٢-٢٠٠٣: اعتراض واحد	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: اعتراض واحد	
الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: عدم وجود اعتراض	
٢' وضع الصيغة النهائية للصكوك القانونية فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: في غضون فترة ٤ أشهر	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: في غضون فترة ٤ أشهر	
الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: في غضون فترة ٣ أشهر	

العوامل الخارجية

٢٩-٨ يُتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض ما يلي:

- (أ) ستعزز الدول الأعضاء احترام سيادة القانون، وستؤدي خاصة مسؤولياتها بموجب الصكوك القانونية الدولية التي أبرمتها مع الأمم المتحدة و/أو التي هي طرف فيها؛
- (ب) ستسعى الأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة إلى الحصول على المشورة القانونية، وعلى الدعم والخدمات المتصلة باعتماد وتنفيذ قراراتها ومقرراتها وبتصريف أعمالها واجتماعاتها؛
- (ج) ستلتزم وحدات الأمانة العامة المشورة القانونية بشأن ما يلزم من النظم القانونية ومن حقوق المنظمة وواجباتها القانونية لتنفيذ الولايات والبرامج؛
- (د) سيلتزم الأفراد والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المشورة القانونية وسيطلبون مشاركة أعضاء مكتب المستشار القانوني في الحلقات الدراسية والعروض.

النواتج

٣٠-٨ ستتحقق خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ النواتج التالية:

- (أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)، وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:

 - ١' إسداء المشورة إلى الجمعية العامة، واللجان الرئيسية، ولجنة وثائق التفويض، والمؤتمرات بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، ومركز الأعضاء والمراقبين، ووثائق التفويض، والتمثيل (١٠٠)؛
 - ٢' إسداء المشورة الشفوية والخطية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن تفسير وتنفيذ القرارات، والنظام الداخلي المؤقت، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية المخصصة (٢٥)؛
 - ٣' إسداء المشورة الفنية والإجرائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك اللجان الفنية والإقليمية، بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، والانتخابات والمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية (٣٠)؛
 - ٤' تقديم الخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف وأفرقتها العاملة، بما في ذلك إعداد المذكرات والبيانات للرئيس، ومساعدة المكتب، وتحليل المسائل القانونية، وإعداد التقارير والوثائق (٥)؛

- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية) - تعزيز الصكوك القانونية:

- ١' إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالامتيازات والحصانات والمركز القانوني للمنظمة، بما في ذلك البرنامج الإنمائي، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في أقاليم الدول الأعضاء، والعلاقة مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية؛
- ٢' إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، ضمانا للتوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛
- ٣' إسداء المشورة إلى وحدات الأمانة العامة ذات المسؤولية التنفيذية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها، وأفرقة الخبراء المكلفة ببحث المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛
- ٤' إبرام الصكوك القانونية والنظم القانونية والولايات اللازمة لجميع عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، والاتفاقات مع الدول المساهمة، واتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية؛
- ٥' وضع بيانات القانون الدولي العام وتحليل مسائل قانونية محددة استجابة للاستفسارات التي ترد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، وعامة الناس؛
- ٦' إعداد التقارير أو التحليلات ذات الطابع القانوني التي يطلبها مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية في ميدان السلم والأمن الدوليين؛ والإبقاء على الاتصال بمحكمة العدل الدولية، وأداء المسؤوليات المنوطة بالأمن العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات القانونية؛
- ٧' التفاوض حول الاتفاقات الدولية والصكوك التأسيسية وغيرها من الصكوك اللازمة لأداء ولايات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية، بما فيها البرنامج الإنمائي، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛
- ٨' تعزيز احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى؛

٩' تسوية المنازعات التي تدخل في إطار القانون الدولي العام وتكون المنظمة طرفاً فيها، بما في ذلك تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛

١٠' تقديم الخدمات الاستشارية إلى الحكومات بشأن المسائل المتصلة بالقانون العام الدولي من خلال الأجهزة الفرعية ذات الصلة وفقاً للممارسة المتبعة؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية) الخدمات الاستشارية: مساعدة الدول، بوسائل منها الصندوق الاستئماني، في حل منازعاتها القانونية عن طريق محكمة العدل الدولية، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة؛

الجدول ٨-١٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٣-٢٠٠٤	
٢٠٠٥-٢٠٠٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الميزانية العادية		الميزانية العادية	
٣ ٨٣٧,٤	٣ ٨٣٧,٤	١٥	١٥
٣٦٧,٥	٣٣٨,٥	-	-
٤ ٢٠٤,٩	٤ ١٧٥,٩	١٥	١٥
١ ٥١٥,٠	٢ ٤١٤,٠	٥	٥
٥ ٦٩٠,٩	٦ ٦١٨,٩	٢٠	٢٠
المجموع		المجموع	

٣١-٨ يغطي مبلغ ٩٠٠ ٢٠٤ ٤ دولار تكاليف الاستمرار في ١٥ وظيفة ثابتة، ويمثل زيادة في الموارد غير المتعلقة بالوظائف تتصل أساساً بالاحتياجات في مجال تجهيز البيانات لتعزيز حوسبة المحفوظات القانونية.

البرنامج الفرعي ٢

تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٨٣٧ ٥ دولار

٣٢-٨ ستولى الشعبة القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، وستواصل الاستجابة للطلبات الواردة إليها من جميع أقسام المنظمة والمتعلقة بالمشورة القانونية والخدمات والدعم لعمليات المنظمة وأنشطتها.

الجدول ٨-١٣

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة	
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة والتقليل إلى أدنى حد من المنازعات والصعوبات القانونية الأخرى (أ) '١' انعدام الحالات التي، إذا لم يجر التجاوز عنها، تؤدي إلى فقدان مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: عدد الحالات صفر التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: عدد الحالات صفر الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: عدد الحالات صفر '٢' تقليل عدد الحالات التي لا تتوافر فيها الحماية للحقوق القانونية للمنظمة مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٥٠ حالة التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥٠ حالة الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ حالة	(ب) التقليل إلى أدنى حد من الالتزامات القانونية المترتبة على المنظمة (ب) التقليل إلى أدنى حد من مجموع الالتزامات مقارنة بمجموع المطالبات المترتبة على المنظمة مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: تخفيضات بنسبة ٦٠ في المائة من مجموع المبالغ المطالب بها التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تخفيض بنسبة ٦٠ في المائة من مجموع المبالغ المطالب بها الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تخفيض بنسبة ٦٥ في المائة من مجموع المبالغ المطالب بها

العوامل الخارجية

٣٣-٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض أن الدول الأعضاء ستدعم المنظمة وتقر بمركزها، وامتيازاتها وحصاناتها من خلال نظمها القانونية؛ وأن وحدات الأمم المتحدة ستلتزم بالمشورة القانونية في الوقت المناسب، وستقدم معلومات كافية لأغراض التحليل، وستسترشد بالمشورة القانونية المقدمة.

النواتج

٣٤-٨ ستتحقق خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ النواتج التالية:

(أ) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية). الخدمات الاستشارية:

- ١' تقديم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي الناشئ عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية؛
- ٢' تقديم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي غير المتصل بحفظ السلام، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية؛
- ٣' تقديم المشورة والمساعدة بشأن حفظ امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية والهيئات الإدارية الأخرى؛
- ٤' تقديم المشورة بشأن السياسات والإجراءات الإدارية، بما في ذلك صياغة وتفسير الأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى؛ وتقديم المشورة بشأن المطالبات الناشئة عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى بما في ذلك تقديم المساعدة في حل النزاعات التعاقدية والمتعلقة بالملكات العقارية، وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالملكات والإصابة الشخصية والوفاة؛
- ٥' تقديم المشورة بشأن الأنشطة التجارية غير المتعلقة بحفظ السلام، بما في ذلك العقود والمشتريات الأساسية من السلع والخدمات والتأمين وترتيبات الملكية العقارية ومساكن الملكية الفكرية وممارسات الشراء وسياساته وإجراءاته؛
- ٦' تقديم المشورة بشأن المطالبات التجارية وغيرها من المطالبات التي ليست لها صلة بحفظ السلام، بما في ذلك تقديم المساعدة في حل النزاعات التعاقدية والمتعلقة بالملكات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تصيب الملكات والإصابة الشخصية والوفاة؛

- ٧' تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك السلع والخدمات، وإنشاء المكاتب الميدانية، وإدارة القروض بواسطة الحكومات والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية أو المؤسسات المالية الأخرى؛
- ٨' تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك العقود والمشتريات الأساسية المتعلقة بالدعم اللوجستي والتأمين وإزالة الألغام والعمليات المماثلة والتصرف في الأصول والترتيبات المتعلقة بوسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة؛
- ٩' تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية للمسائل المالية، بما في ذلك صياغة وتفسير الأنظمة والقواعد المالية وعمليات الخزانة والترتيبات المصرفية وعمليات واستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- ١٠' تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية لأنشطة جمع الأموال للهيئات الفرعية الممولة بصورة مستقلة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالرسوم الإدارية والمساهمات المباشرة أو غير المباشرة؛
- ١١' تقديم المشورة بشأن الترتيبات المؤسسية والتشغيلية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى من أجل المساعدة الإنمائية، بما في ذلك صياغة وتفسير الاتفاقات المبرمة مع الحكومات والمنظمات الدولية المتعلقة بهذه الترتيبات؛
- ١٢' تقديم المشورة بشأن خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك تقديم المساعدة لمحاكمة الموظفين وغيرهم من الذين يتورطون في السرقة والفساد أو غيرها من أنشطة التحايل، وتقديم المساعدة لاسترداد الأصول التي تم الحصول عليها من المنظمة عن طريق التحايل؛
- ١٣' تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية لإدارة المساعدة الإنمائية والتقنية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين والترتيبات المالية وتنقيح وتنسيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين والأنظمة المالية والقواعد المالية للهيئات الفرعية الممولة بصفة مستقلة؛
- ١٤' تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين، بما في ذلك صياغة وتفسير النظامين الأساسي والإداري للموظفين، ومسائل حقوق والتزامات الموظفين والاستحقاقات والبدايات واسترداد الضرائب والمسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية؛

١٥' تقديم المشورة بشأن الشراكات العامة والخاصة، بما في ذلك وضع طرائق جديدة لهذه الشراكات وتفسير وتطبيق الأنظمة المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة ومتطلبات القانون الوطني بشأن هذه الطرائق؛

١٦' تقديم المشورة بشأن الجوانب التشريعية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، مثل الأنظمة الأساسية والأنظمة الإدارية ودليل الإدارة الميدانية الذي ينظم خدمة الموظفين في هذه البعثات؛ وتمثيل الأمين العام في القضايا المرفوعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

الجدول ٨-١٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٥
الميزانية العادية			
الوظائف	٢٢	٢١	٥ ٤٠٣,٤
غير الوظائف	-	-	٤٧٤,٧
المجموع الفرعي	٢٢	٢١	٥ ٨٣٧,٩
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٣	١٣	٣ ٦٧٧,٠
المجموع	٣٥	٣٤	٩ ٥١٤,٩

٣٥-٨ يغطي مبلغ ٥ ٨٣٧ ٩٠٠ دولار ما يلزم من موارد لـ ٢٢ وظيفة، بما في ذلك إنشاء وظيفة جديدة واحدة برتبة ف - ٢، لموظف قانوني معاون، وبنود مختلفة غير متعلقة بالوظائف. والزيادات في الموارد للبنود المتعلقة بالوظائف، التي جرى تعويضها جزئياً بفضل زيادة في البنود غير المتعلقة بالوظائف والتي تخص بالدرجة الأولى خدمات تجهيز البيانات، اقترحت لتقديم خدمات في الوقت المناسب نظراً للطلب المتزايد.

البرنامج الفرعي ٣

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥ ٧٨٧ ٧٠٠ دولار

٣٦-٨ تتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة التدوين، التي ستواصل تقديم دعم قانوني فني لهيئات الأمم المتحدة المكلفة بصياغة الصكوك القانونية بما فيها لجنة القانون الدولي، واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة

وكذلك اللجان المختصة. وسيستمر البرنامج الفرعي أيضا في تنفيذ المهام المطلوبة المتعلقة بنشر القانون الدولي وزيادة فهمه على نطاق واسع.

الجدول ٨-١٥

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' مستوى التقدم المحرز فيما يتعلق بالصكوك الجاري إعدادها مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: إحراز تقدم متوسط أو فوق المتوسط بشأن ٣٠ في المائة من الصكوك التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: إحراز تقدم متوسط أو فوق المتوسط بشأن ٣٠ في المائة من الصكوك الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: إحراز تقدم متوسط أو فوق المتوسط بشأن ٣٢ في المائة من الصكوك	(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية
'٢' رضا مستعملي المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات التي يجري نشرها بالسبل الإلكترونية مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات) التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الدرجة ٤ على الأقل (سلم التقدير ١-٥ درجات) الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الدرجة ٤ على الأقل (سلم التقدير ١-٥ درجات)	(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وتفهمه
(ب) '١' رضا المشاركين عن جودة الدورات والحلقات الدراسية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات)	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الدرجة ٤ على الأقل (سلم التقدير ١-٥ درجات)	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الدرجة ٤ على الأقل (سلم التقدير ١-٥ درجات)	
٢' رضا المستعملين النهائيين للمنشورات الصادرة وللمعلومات التي يجري توزيعها بالسبل الإلكترونية عن نوعية هذه المنشورات والمعلومات.	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١٠٥ درجات)	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الدرجة ٤ على الأقل (سلم التقدير ١-٥ درجات)	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الدرجة ٤ على الأقل (سلم التقدير ١-٥ درجات)	
٣' الاقتراحات والتدابير، المتخذة بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات الأخرى، حسب الاقتضاء، التي تستهدف تقليص حجم المنشورات غير المنجزة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: اشتراك ١٠ متدربين خارجيين وداخليين	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: اشتراك ١٠ متدربين خارجيين وداخليين	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: اشتراك ٢٠ متدربا خارجيا وداخليا	

العوامل الخارجية

٣٧-٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض

- (أ) الاعتراف على الصعيد العالمي بالمشكلات التي تستدعي تنظيمًا قانونيًا على المستوى الدولي وتوافر ظروف سياسية مؤاتية لحلها بموجب القانون؛
- (ب) استمرار وجود بيئة سياسية تشجع الدول على المشاركة في الصكوك القانونية الدولية المنشأة في إطار هذا البرنامج الفرعي؛
- (ج) استمرار تدفق التبرعات من الدول والمؤسسات الخاصة لتقديم المنح الدراسية، وتوافر كبار العلماء والخبراء للحلقات الدراسية والدورات الدراسية المعترمة عقدها في إطار البرنامج الفرعي، وإبداء الحكومات استعدادها لاستضافة الدورات الإقليمية أو رعايتها؛
- (د) توافر موارد من خارج الميزانية أو مساعدة مجانية أو كلاهما معًا لنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

النواتج

٣٨-٨ ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج التالية:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
- ١' الجمعية العامة:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (٢)؛ تقرير اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (٢)؛ تقرير لجنة القانون الدولي (٢)؛ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز المنظمة (٢)؛ تقرير الفريق العامل المعني بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ تقرير عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق العقوبات (٢)؛ تقرير عن النظر في التدابير الفعلية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (١)؛ تقرير عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (٢)؛ تقرير عن تنفيذ برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه (١)؛ تقرير عن حالة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (١)؛ تقارير اللجنة السادسة (٢٠)؛

- ٢' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة:
- (أ) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤٠)؛
- (ب) وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة (٢)؛
- ٣' اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤)؛
- ٤' اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة (٢)؛
- ٥' اللجنة المخصصة لوضع صكوك قانونية لمنع أعمال الإرهاب:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة (٢)؛
- ٦' لجنة القانون الدولي:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٨٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الحماية الدبلوماسية (١)؛ وتقرير عن آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات (٢)؛ وتقرير عن طرد الأجانب (٢)؛ وتقرير عن تجزؤ القانون الدولي (٢)؛ وتقرير عن المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (١)؛ وتقرير عن التحفظات على المعاهدات (٢)؛ وتقرير عن مسؤولية المنظمات الدولية (٢)؛ وتقرير عن الموارد الطبيعية المشتركة (٢)؛ وتقرير عن الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد (٢)؛ وموجز مواضيعي (٢)؛
- ج - المساعدة المقدمة إلى الممثلين والمقررين: المساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالحماية الدبلوماسية؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بآثار الصراعات المسلحة على المعاهدات؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بطرد الأجانب؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بتجزؤ القانون الدولي؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالمسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالتحفظات على المعاهدات؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة

القانون الدولي المعني بمسؤولية المنظمات الدولية؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالموارد الطبيعية المشتركة؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: ؛ سلسلة التشريعات (قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المجلدان ٢٥ و ٢٦؛ مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، المجلدان الرابع والخامس، الملحق ٧ والمجلد السادس، الملحقان ٨ و ٩؛ والتقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية، المجلدات الخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون ؛ والحولية القانونية للأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛ وحولية لجنة القانون الدولي للأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، المجلد الأول، والمجلد الثاني، الجزء الأول، والمجلد الثاني، الجزء الثاني؛

٢' المنشورات غير المتكررة: الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي (الطبعة الثالثة المنقحة)؛

٣' المواد التقنية: المكتبة السمعية - البصرية الخاصة بالقانون الدولي؛

٤' الترويج للصكوك القانونية: تنسيق التحضير لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ موقع على الشبكة العالمية عن تدوين القانون الدولي؛ وموقع عن لجنة القانون الدولي؛ وموقع عن اللجنة السادسة؛

٥' الحلقات الدراسية للمستعملين الخارجيين: تنظيم محاضرات/جلسات إحاطة عن مواضيع القانون الدولي العام التي لها صلة مباشرة بهذا البرنامج الفرعي للمستعملين الخارجيين (٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: التعاون مع الهيئات الإقليمية التي تعنى بقضايا النمو التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ والمشاركة في اجتماعات الخبراء التي تدعى إليها الأمم المتحدة للمشاركة بصفة مراقب؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: الدورات والحلقات الدراسية (الزمالات) في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. حلقة دراسية عن القانون الدولي.

الجدول ٨-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥	
٢٠٠٧-٢٠٠٦ ٢٠٠٥-٢٠٠٤	(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الميزانية العادية			
٢١	٢١	٥ ١٤٩,٢	٥ ١٤٩,٢
-	-	٦٣٨,٥	٦٤٩,٩
٢١	٢١	٥ ٧٨٧,٧	٥ ٧٩٩,١
-	-	١٢٥,٠	١٢٦,٠
٢١	٢١	٥ ٩١٢,٧	٥ ٩٢٥,١

٣٩-٨ يغطي مبلغ يغطي مبلغ ٥ ٧٨٧ ٧٠٠ دولار تكاليف استمرار ٢١ وظيفة وعدد متباين من البنود غير المتعلقة بالوظائف. ويعزى النقصان في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، والمتصل أساسا بالخدمات التعاقدية، إلى تقليص خدمات الطباعة الخارجية واستكمال عملية تحويل المطبوعات إلى نسخ إلكترونية.

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ١٦٣ ٧ دولار

٤٠-٨ ستنفذ هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وتشمل مسؤولياتها كفالة اتساق الصكوك والبرامج في مجالات الاختصاص الخاصة بها ضمن المنظمة، وفيما بين الوكالات الخارجية، مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: تعزيز قبول وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الصعيد العالمي.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين الاتساق والانتظام في تطبيق الاتفاقية (أ) '١' الزيادة في عدد الدول الأطراف القادرة على الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية والاتفاقات	(أ) تحسين الاتساق والانتظام في تطبيق الاتفاقية والاتفاقات
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣١٣ دولة طرف في حالة امتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ثنائي دول أطراف إضافية	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢ دولة طرف إضافية	
'٢' زيادة مشاركة الدول الأعضاء في الاجتماعات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وخاصة في اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٨٩ دولة عضوا	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٩٠ دولة عضوا	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ دولة عضو	
(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني الفوائد من البحار والمحيطات بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني الفوائد من البحار والمحيطات بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: طلب واحد	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: طلبان	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤ طلبات	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) '١' زيادة عدد المواد التي تشارك بها المنظمات الحكومية الدولية في التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن المحيطات وقانون البحار	(ج) زيادة التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٢ مادة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٣ مادة	
الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥ مادة	
'٢' زيادة عدد المنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٧ منظمة حكومية دولية	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥ منظمة حكومية دولية	
الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٦ منظمة حكومية دولية	

العوامل الخارجية

٤١-٨ من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض ما يلي:

- (أ) أن يوليه القطاع البحري الأولوية الواجبة في الخطط والبرامج والمشاريع الوطنية؛
- (ب) أن تتوافر لدى السلطات الوطنية برامج وموارد تمكنها من اعتماد/تكييف صكوك قانونية في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات وتنفيذها؛
- (ج) أن تكون لدى الهيئات الحكومية الدولية برامج وموارد للاضطلاع بالتنسيق المطلوب وتقديم المساهمات اللازمة لكفالة تحسين إدارة المحيطات.

النواتج

٤٢-٨ ستتحقق خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)؛

١' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٧٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: حسب المطلوب بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية، تقارير سنوية بشأن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية، وأعمال لجنة حدود الجرف القاري، والمواضيع ذات الأولوية التي تختارها الدول؛ وورقات معلومات أساسية وورقات اجتماع، على النحو المطلوب؛ وتقرير اجتماع الدول الأطراف عن دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة؛

٢' الجمعية العامة:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقارير سنوية عن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من التطورات والمسائل الناشئة فيما يتصل بشؤون المحيطات وقانون البحار (٢)؛ وتقارير عن تنفيذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) المتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١)؛ وتقارير عن حالة البيئة البحرية في العالم (٢)؛ وتقارير عن الأعمال التي تجري في سياق عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (٢)؛ ومواضيع محددة تتعلق باهتمامات الساعة (١)؛ والمصائد المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (١)؛

٣' عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات غرفة اجتماع، على النحو المطلوب؛ ومواضيع ذات أولوية تختارها العملية التشاورية؛

٤' لجنة حدود الجرف القاري:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (٢٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات غرفة اجتماع، على النحو المطلوب (٨)؛ ومواضيع ذات أولوية تختارها اللجنة (٤)؛
- ج - أفرقة الخبراء المخصصة: أفرقة الخبراء المخصصة للشروع في تنفيذ المرحلة الأولى، وتقييم التقييمات لحلقة العمل الدولية الثانية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، مما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية (١)؛ الفريق العامل المخصص غير الرسمي مفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (١)؛ المجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماك، الجلسات العامة (٢)؛ وفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، الجلسات العامة (٢)؛ وفريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، الفريق العامل (٢)؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالمعايير التقنية لجمع وحزن ونشر المعلومات التي يتم إيداعها لدى اللجنة فيما يتعلق بمحدود المناطق البحرية (١)؛ وفرة العمل الخاصة المعنية بالتنفيذ من جانب دولة العلم (٤)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):
- ١' المنشورات المتكررة: ثبت مراجع قانون البحار؛ وتقرير يقدم كل سنتين من فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛ ونشرة قانون البحار؛ وممارسات الدول؛
- ٢' المنشورات غير المتكررة: إيداع الخرائط الإيضاحية وقوائم الإحداثيات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ - المعايير التقنية؛ الصكوك الدولية المعنية بمصادر الأسماك مع طبعة جديدة - مفهومة، تبرز حسب الطلب نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦؛ والتاريخ التشريعي للمادة ٢٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - الإنفاذ من قبل الدول الساحلية؛ التاريخ التشريعي للجزء الرابع (المواد من ٧٦ إلى ٨٥) والمرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ودليل التدريب لمساعدة الدول على تنفيذ المادة ٧٦؛
- ٣' كتيبات وصحائف وقائع وخرائط حائط ومجموعات مواد إعلامية: خلاصات للمنشور الشهري المشترك بين الوكالات المعنون "خلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماك"؛ والتعميم الإعلامي عن قانون البحار؛ والرسالة الإخبارية عن التطورات الراهنة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات؛ ودراسات واستعراضات خاصة تجرى، حسب الاقتضاء،

بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة والمشاكل المستمرة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

٤' نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية: اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ ودورات لجنة حدود الجرف القاري؛

٥' المواد التقنية: مواقع على شبكة الإنترنت بشأن لجنة حدود الجرف القاري، وقانون البحار وشؤون المحيطات، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية الساحلية؛ صيانة ومواصلة تطوير المرافق التي تودع فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية الوطنية وحدودها، وصيانة ومواصلة تطوير نظام تسجيلها؛

٦' الترويج للصكوك القانونية: الدعوة إلى القبول العالمي بالاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها بشكل موحد ومتسق، وتنفيذها بفعالية؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية):

١' خدمات استشارية بشأن ما يلي:

أ - مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وصياغة القواعد والأنظمة اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات؛

ب - المسائل المتعلقة بتحقيق الدول الكامل للفوائد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية؛

ج - المسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها الموحد والمتسق وتنفيذها الفعال، بما في ذلك أثر بدء نفاذ الاتفاقية؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:

أ - تنفيذ وزيادة تطوير برنامج التدريب بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية الساحلية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي):

١' تقديم المساعدة في مجال تعزيز المؤسسات التدريبية الوطنية؛

٢' مواصلة وضع قائمة للدورات التدريبية؛

٣' تدريب مجموعة أساسية من واضعي المقررات الدراسية؛

- ب - تنظيم حلقة عمل بشأن تقديم التقارير إلى لجنة حدود الجرف القاري وفقا للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- ج - تنظيم حلقات دراسية/حلقات عمل تتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات؛
- د - تنظيم جلسات إحاطة إعلامية عادية ومخصصة بشأن قانون البحار؛

٣' الزمالات والمنح: منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية سنويا والإشراف على الحائزين على الزمالات من خلال تنفيذ برنامج الزمالات؛ تقديم منح دراسية سنوية مشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون والإشراف على الحائزين على المنح من خلال التدريب على بناء القدرات؛

٤' المشاريع الميدانية: دعم المشاريع بالتعاون مع الوكالات الممولة وفي الأنشطة المشتركة مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) خدمات المؤتمرات وإدارتها والإشراف عليها (الميزانية العادية): خدمات المكتبة: توفير خدمات المكتبة من خلال الاحتفاظ بمجموعة المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات الخاصة بـ مراجع قانون البحار وشؤون المحيطات وتطوير تلك المجموعة.

الجدول ٨-١٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٢٠٠٥-٢٠٠٦		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
الفئة		الميزانية العادية	
		الوظائف	
		غير الوظائف	
		المجموع الفرعي	
		الموارد الخارجة عن الميزانية	
		المجموع	
٢٨	٢٨	٦ ٦٨٤,٤	٦ ٦٨٤,٤
-	-	٤٧٩,٤	٤٥٢,٩
٢٨	٢٨	٧ ١٦٣,٨	٧ ١٣٧,٣
-	-	٦٠٩,٠	٥٦٥,٠
٢٨	٢٨	٧ ٧٧٢,٨	٧ ٧٠٢,٣

٤٣-٨ يغطي مبلغ ٨٠٠ ١٦٣ ٧ دولار تكاليف ٢٨ وظيفة ثابتة وبنود مختلفة لا تتعلق بالوظائف. ويعكس النمو في الموارد من غير الوظائف البالغ ٥٠٠ ٢٦ دولار أساسا استبدال تجهيزات التشغيل الآلي للمكاتب بما فيها التجهيزات المتخصصة التي يتطلبها عمل لجنة حدود الجرف القاري للتعامل مع تقارير الدول الساحلية.

البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

الاحتياجات من الموارد: ٩٠٠ ٦٩٦ ٥ دولار

٤٤-٨ تتولى شعبة القانون التجاري الدولي تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، وتعمل الشعبة بوصفها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وتقدم الدعم الفني والإداري للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأفريقيا الحكومية الدولية العاملة من خلال إعداد الدراسات ومشاريع النصوص وأعمال تحضيرية أخرى لتطوير النصوص القانونية وتنسيق عمل المنظمات الدولية الأخرى التي تصوغ قواعد التجارة الدولية. كما توفر المساعدة التقنية للحكومات والمنظمات الدولية التي تستخدم نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في أعمالها التشريعية.

الجدول ٨-١٩

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: تيسير وتشجيع القيام تدريجيا بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي	(أ) الإسهام في تحديث الممارسات التجارية والحد من حالات الشك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٨ إجراء إضافيا بشأن المعاهدات وتشريعا وطنيا	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٠ إجراء إضافيا بشأن المعاهدات وتشريعا وطنيا	
الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ إجراء إضافيا بشأن المعاهدات وسن التشريعات الوطنية	
٢' زيادة عدد القرارات القضائية التي تستند إلى نصوص اللجنة	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٦٨ قرارا من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية تم جمعها في قاعدة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
بيانات نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٠ قرارا من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية يتم جمعها في قاعدة بيانات نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٠ من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية يتم جمعها في قاعدة بيانات نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال	
(ب) '١' زيادة عدد المشورات التي تشير إلى أعمال لجنة القانون التجاري الدولي مقاييس الأداء:	(ب) الإسهام في زيادة فهم القضايا المتصلة بالقانون التجاري الدولي والاعتماد على معايير لجنة القانون التجاري الدولي
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٢٤ منشورا إضافيا يتم جمعها في الثبث المرجعي للأونسيترال	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٣٢ منشورا إضافيا يتم جمعها في الثبث المرجعي للأونسيترال	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٤٠ منشورا إضافيا يتم جمعها في الثبث المرجعي للأونسيترال	
'٢' زيادة عدد الإشارات الواردة في قواعد البيانات القانونية إلى نصوص اللجنة مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٩٢ إشارة إضافية محددة في قواعد البيانات القانونية إلى نصوص اللجنة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٠٠ إشارة إضافية محددة في قواعد البيانات القانونية إلى نصوص اللجنة	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠٠ إشارة إضافية محددة في قواعد البيانات القانونية إلى نصوص اللجنة	
'٣' زيادة عدد المرات التي يجري فيها تنزيل مواد من الموقع الشبكي للجنة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٧٠٠ ٢٠٠ تنزيل من الموقع الشبكي للجنة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٢ ٠٠٠ تنزيل من الموقع الشبكي للجنة	
المهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٤٠ ٠٠٠ تنزيل من الموقع الشبكي للجنة	
(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية (ج) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يشار فيها إلى معايير لجنة القانون التجاري الدولي المتصلة بالقانون التجاري	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٦٣ نشاطا مشتركا	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٠ نشاطا مشتركا	
المهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٥ نشاطا مشتركا	

العوامل الخارجية

- ٤٥-٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض ما يلي:
- (أ) ستلتزم الدول الأعضاء بسن قوانين نموذجية والإبلاغ عنها؛
- (ب) سيقدم المراسلون الوطنيون تقارير عن أنشطة المحاكم القضائية ومحاكم التحكيم على المستوى الوطني؛
- (ج) ستتعاون المنظمات الدولية في عملية التنسيق وتنظيم الأنشطة المشتركة.

النواتج

- ٤٦-٨ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج النهائية التالية:
- (أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
- ١' لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال):

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقارير الفنية التي تعدها الشعبة، والرد على طلبات الإيضاح، وتقديم مشورة إجرائية وفنية إلى الرئيس، وإعداد مشروع التقرير (٢)؛ عرض التقرير السنوي للجنة (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق الرسمية للجمعية العامة (٢)؛ والتقارير المقدمة من ستة أفرقة عاملة حكومية دولية، والتقارير الفنية المقدمة بناء على طلب اللجنة، وعدد من التقارير الفنية المتكررة، وورقات غرفة اجتماع موضوعية (٥٠)؛
- ٢' الأفرقة العاملة للأونسيترال، الأول - السادس:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقارير الفنية التي تعدها الشعبة، والرد على طلبات الإيضاح، وتقديم مشورة إجرائية وفنية إلى الرئيس، وإعداد مشروع التقرير (٢٤)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير المعدّة استجابة لطلب الفريق العامل وورقات غرفة اجتماع موضوعية (٢١٦)؛
- ٣' أفرقة الخبراء المخصصة: مناقشة مشاريع التقارير والنصوص القانونية التي تعدها الشعبة لتقديمها إلى اللجنة وأفرقتها العاملة (١٢)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):
- ١' المنشورات المتكررة: حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلدات الرابع والثلاثون ٢٠٠٣، والخامس والثلاثون ٢٠٠٤ والسادس والثلاثون ٢٠٠٥ والسابع والثلاثون ٢٠٠٦؛
- ٢' المنشورات غير المتكررة: كتيب عن النص الموحد للدليل التشريعي لأحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص؛ كتيب عن قانون الأونسيترال النموذجي المنقح للتحكيم التجاري الدولي مع دليل اشتراع؛ كتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع مع تعليق عليها؛ كتيب عن قواعد الأونسيترال المنقحة للتحكيم؛ كتيب عن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛ كتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، مع تعليق رسمي؛
- ٣' المعارض، والجولات المصحوبة بمرشدين، والمحاضرات: إلقاء محاضرات على مجموعات من الممارسين والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا، وفي أماكن أخرى، كجزء من البرامج التي تنظمها هيئات أخرى مهنية، أو أكاديمية، أو منظمات غير حكومية، أو حكومية دولية؛

٤' مناسبات خاصة: المشاركة كجهات منظمة ومشرفة في الاجتماع السنوي لهيئة "ويلم فيس للتحكيم التجاري الدولي السوري" في فيينا في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛

٥' المواد التقنية: صيانة قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتيح البحث عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تم جمعها في إطار نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص اللجنة؛ وتعهد نظام جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بصكوك اللجنة؛ ونشر خلاصات القرارات؛ ورصد التطورات والاتجاهات؛ مقتنيات وخدمات للمكتبة القانونية للأونسيترال؛ صيانة الموقع الشبكي للأونسيترال؛

(ج) التعاون التقني: الخدمات الاستشارية: بعثات إحاطة، وحلقات دراسية، وتقييمات لإصلاح القوانين، المساعدة على وضع تشريع وطني قائم على نصوص الأونسيترال وتقديم المشورة في استخدام نصوص اللجنة غير التشريعية؛

الجدول ٨-٢٠

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٥-٢٠٠٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الفئة			
الميزانية العادية			
الوظائف		٢١	
غير الوظائف		-	
٩٩٢,٦		٢١	
٥٦٨,٠		-	
٧٦٦,٧		٢١	
٧٠٤,٣		٢١	
٥٣٣٤,٧		٢١	
٥٦٩٦,٩		٢١	
المجموع الفرعي		٢١	
١٦٧,٠		٢١	
الموارد الخارجة عن الميزانية		٢١	
١٦٧,٠		٢١	
المجموع		٢١	
٥٥٠١,٧		٢١	
٥٨٦٣,٩		٢١	

٤٧-٨ يغطي مبلغ ٩٠٠ ٦٩٦ ٥ دولار تكاليف مواصلة ٢١ وظيفة وبنود مختلفة من غير الوظائف. وتعكس الزيادة في الاحتياجات من الوظائف التأثير المتأخر لثلاث وظائف جديدة برتب (١-مد-١، ١-ف-٥ و ١-ف-٢) تمت الموافقة عليها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويرجع الانخفاض في الموارد من غير الوظائف إلى تقليص عدد الأيام المخصصة لاجتماع فريق خبراء في شعبة القانون التجاري الدولي من ٥ إلى ٣ أيام.

البرنامج الفرعي ٦

حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٧٢٧ ٦٠٠ دولار

٤٨-٨ سيضطلع قسم المعاهدات بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي عملاً بمقتضيات المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ومسؤوليات الأمين العام بصفته وديعاً، وذلك بهدف تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

الجدول ٨-٢١

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: تيسير نشر الوعي على نطاق واسع بالمعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة	
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين الوصول إلى المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمركزها، وكذا إلى المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة	(أ) '١' تجهيز المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام وتسجيلها ونشرها في الوقت المناسب مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: يوم واحد التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: يوم واحد الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: يوم واحد '٢' عدد زيارات الموقع الإلكتروني لقسم المعاهدات مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٣٠ ٠٠٠ زيارة في الشهر التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٢٠ ٠٠٠ زيارة في الشهر الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥٠ ٠٠٠ زيارة في الشهر
(ب) تشجيع مشاركة أكبر للدول في إطار المعاهدات متعددة الأطراف	(ب) عدد الإجراءات الإضافية المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بالمعاهدات مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١ ٦٥٤ صكا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ ٠٠٠ صك	
الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ ٠٠٠ صك	
(ج) زيادة عدد الإجراءات التي تتخذ بالشكل السليم فيما يتعلق بالمعاهدات	(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء وفهمها للجوانب الفنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٢٥ في المائة من المذكرات الخاطئة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ في المائة من المذكرات الخاطئة	
الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ في المائة من المذكرات الخاطئة	
(د) زيادة نسبة المستعملين الذين يعربون عن الارتياح إزاء الخدمات التي يقدمها قسم المعاهدات، بما فيها الخدمات الإلكترونية	(د) زيادة احترام إطار المعاهدات الدولية، والنهوض بسيادة القانون الدولي
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٦٠ في المائة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٨٠ في المائة	
الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة	

العوامل الخارجية

٤٩-٨ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

- (أ) أن تطلب الدول الأعضاء المساعدة القانونية والتقنية قبل: '١' إبرام المعاهدات، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام الختامية للمعاهدات؛ '٢' تقديم المعاهدات لتسجيلها بغية تفادي التأخير وأية مشاكل محتملة؛
- (ب) أن تقدم الدول الأعضاء على نحو متزايد مادتها في شكل إلكتروني لتسهيل التسجيل والنشر، وأن توفر ترجمات على سبيل المحاملة للمعاهدات المقدمة بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

النواتج

٥٠-٨ ستتحقق خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ النواتج النهائية التالية:

(أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: أعداد بلغتين (الانكليزية/الفرنسية) من البيان الشهري بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة (ST/LEG/SER.A/....)؛ والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ST/LEG/SER.E/24) والحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ST/LEG/SER.E/25)؛ وإعداد مجلدين مجمعين ومنضدين داخليا من الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة بالاقتران مع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ ونشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛

٢' المنشورات غير المتكررة: موجز لممارسات الأمين العام بوصفه وديع المعاهدات متعددة الأطراف؛ والدليل السنوي للأحداث المتعلقة بالمعاهدات؛

٣' المواد التقنية: إصدار الفهرس التجميعي آليا انطلاقا من قاعدة البيانات الجديدة؛ وإضافة مواد تحريرية (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ وتحديث المعلومات المتعلقة بالمعاهدات من خلال الوسائط الإلكترونية، بما فيها الإنترنت (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ وتوفير صفحة إلكترونية للمساعدة التقنية القانونية ودليل المساعدة التقنية القانونية المشترك بين الإدارات والمشارك بين الوكالات وروابطه مع الصفحات الإلكترونية الأخرى؛ والقيام يوميا باستكمال قاعدة بيانات شاملة لجميع إجراءات الإيداع؛ وإعداد نسخة على شكل قرص مدمج من الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ وإعداد مجلدات مطبوعة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة لنشرها في الوسط الإلكتروني، بما فيها الإنترنت؛ ونشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة داخليا؛ وموجز لممارسات الأمين العام بوصفه وديع المعاهدات متعددة الأطراف؛ وإصدار مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في شكل قرص مدمج؛ وموجز مستكمل لممارسة الأمين العام بصفته وديع المعاهدات متعددة الأطراف في الوسائط الإلكترونية، بما فيها الإنترنت.

٤' الترويج للصكوك القانونية: حفظ ما يزيد عن ٥٠٠ من المعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك المتصلة بها التي يضطلع الأمين العام بمهام وديعها عملا بالأحكام الختامية ذات الصلة؛ والإشعار بالإيداع فيما يتعلق بالمعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ وإعداد نسخ صحيحة مصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛ وإعداد ورقات ومواد أخرى لنشرها في المحافل العامة (تقديم المشورة

والخدمات القانونية العامة؛ وإشعار الدول الأعضاء و/أو الحكومات المشاركة والمنظمات الدولية بما يقارب ٣ ٦٠٠ إجراء شكلياً لفترة السنتين تشمل ما يقارب ٢ ٧٠٠ إجراء (التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام والخلافة والقبول)؛ وتقديم معلومات عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف للمنظمات الدولية والحكومات والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات؛ وتقديم معلومات عن حالة الصكوك المسجلة للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ وتقديم المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وإلى وحدات في الأمانة العامة وإلى غيرها من الكيانات؛ وتصحيح الصكوك حسب الاقتضاء؛ وتسجيل وتجهيز نحو ٢ ٠٠٠ وثيقة، بما في ذلك التحليل القانوني للمعاهدات والاتفاقات الدولية الجديدة؛ والقيام بالإجراءات اللاحقة؛ وتحديث دليل المعاهدات؛ واستكمال موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف؛

(ب) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ووحدات في الأمانة العامة وإلى غيرها من الكيانات؛

٢' الدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية: تنظيم حلقات دراسية تدريبية (في المقر وفي المناطق) بشأن ممارسات الإيداع والتسجيل والنشر لفائدة البعثات الدائمة والمستشارين القانونيين التابعين لوزارات الخارجية وللأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.

الجدول ٨-٢٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٦

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٥-٢٠٠٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٥-٢٠٠٤	
الميزانية العادية			
الوظائف			
٥ ٥٦٦,٥	٢٩	٢٩	٢٩
١ ٣١٩,٩	—	—	—
٦ ٧٢٧,٥	٢٩	٢٩	٢٩
٦ ٨٨١,٩	٢٩	٢٩	٢٩
المجموع			

٥١-٨ يوفر مبلغ ٦ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار الموارد لاستمرار ٢٩ وظيفة، ويعكس إعادة تصنيف إلى أعلى لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ إلى ف-٤ هم موظفا قانونيا لضمان قدرات الإشراف الملائمة، والتي عوضت عنها نسبيا إعادة التصنيف إلى أسفل لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ إلى ف-٢ هم مصحح تجارب مطبعية. والانخفاض في الموارد من غير الوظائف يعزى أساسا لاستمرار التخفيض في عبء العمل المتراكم في قسم المعاهدات.

جيم - دعم البرنامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٩١١ ٩٠٠ دولار

٥٢-٨ يقدم المكتب التنفيذي خدمات لمكتب الشؤون القانونية فيما يتصل بالموظفين والميزانية والشؤون المالية وتخطيط الموارد واستخدام الخدمات المشتركة، إلى جانب تقديم الدعم الإداري لأجهزة تقرير السياسات والاجتماعات الدولية، حسب الاقتضاء.

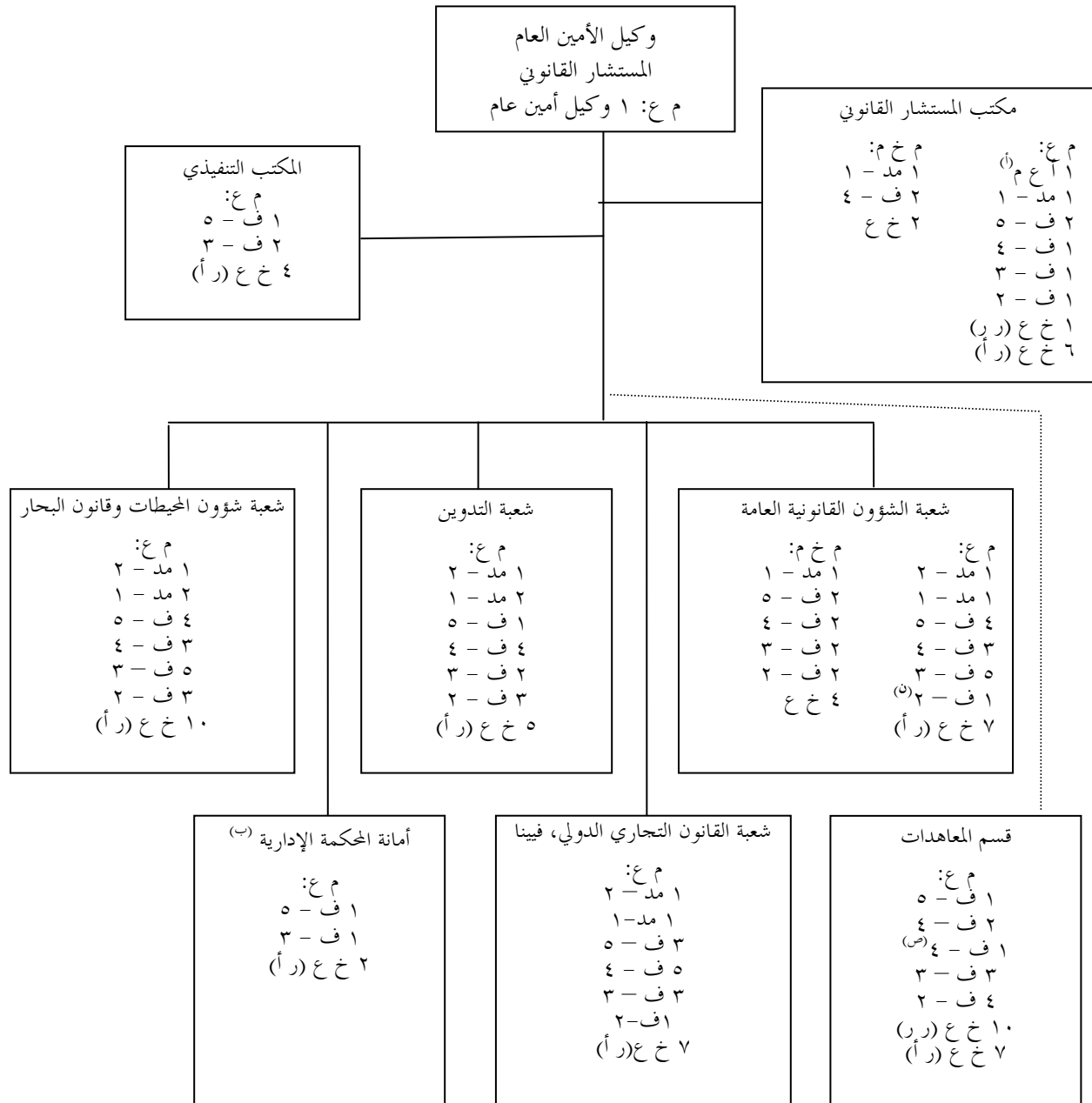
الجدول ٢٣-٨

الاحتياجات من الموارد: دعم البرنامج

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٥-٢٠٠٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٥-٢٠٠٤	
الفئة		الميزانية العادية	
		الوظائف	
		غير الوظائف	
		المجموع	
١ ٣٦٤,١	١ ٣٦٤,١	٧	٧
٥٤٧,٨	٣٣٣,١	-	-
١ ٩١١,٩	١ ٦٩٧,٢	٧	٧

٥٣-٨ يغطي مبلغ ١ ٩١١ ٩٠٠ دولار تكاليف الوظائف السبع الموجودة وغيرها من تكاليف الموظفين ومختلف البنود غير المتصلة بالموظفين. وتعزى الزيادة في الموارد غير المتصلة بالموظفين (٢١٤ ٧٠٠ دولار) أساسا إلى الموارد الإضافية لتغطية حصة المكتب من الدعم والخدمات المقدمة من المركز للبنية التحتية لمعالجة البيانات، وكذلك لتغطية اللوازم والمواد.

الهيكل التنظيمي المقترح وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧



م ع = الميزانية العادية م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية ف = الفئة الفنية خ ع = فئة الخدمات العامة ر ر = الرتبة الرئيسية ر أ = الرتب الأخرى (أ) يعمل أيضاً نائباً لوكيل الأمين العام. (ب) فيما يخص المسائل الموضوعية، تكون الأمانة (الأمين التنفيذي) مسؤولة أمام المحكمة الإدارية وحدها. (ن) وظائف جديدة (ج) أعيد توزيعها.

المرفق

النواتج المحصلة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي ليس من المقرر تحقيقها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مكتب الشؤون القانونية			
الشؤون القانونية			
الناتج	الكمية	سبب وقف النواتج	A/58/6 الفقرة
٣٩-٨ (ب) '٢	١	أُنجزت	دراسة عن جريمة العدوان
٣٩-٨ (ب) '٤	١	لم تعد الأمانة العامة للأمم المتحدة تقدم خدمات لأمانة المحكمة الجنائية الدولية	موقع إلكتروني: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤٣-٨ (ب) '٢	١	أُنجز	خطوط الأساس: تشريعات وطنية وخرائط توضيحية
٤٣-٨ (ب) '٢	١	أُنجزت	اتفاقات الحدود البحرية
٤٧-٨ (ب) '٢	١	أُنجز	تنقيح القانون النموذجي للتحكيم الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٤٧-٨ (ب) '٢	١	أُنجز	دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار
٤٧-٨ (ب) '٢	١	أُنجز	دليل الأونسيتال التشريعي للمعاملات المضمونة
٤٧-٨ (ب) '٢	١	أُنجز	قانون الأونسيتال النموذجي بشأن مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص
٤٧-٨ (ب) '٢	١	أُنجزت	اتفاقية الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية مع دليل اشتراع
٤٧-٨ (ب) '٢	١	أُنجزت	مؤتمر بشأن القانون الموحد للمبيعات الدولية (الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات، فيينا ٢٠٠٥)
٤٧-٨ (ج) '٢	٨	أُنجزت	حلقات دراسية بشأن نصوص اللجنة للترويج لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٥١-٨ (أ) '٤	١	أُنجز	إعداد دليل بالأحكام الختامية
المجموع			١٩